Legal protection for those affected by electronic pollution for communication towers

Mohammed Riad Faisal Khurshid (*)
Assistant Lecturer

Amira Abdel Rahman Ali
Assistant Lecturer

Al-Kitab University/College of Law

Abstract

One of the most important problems facing the environment is the difficulty of recycling electronic waste, because its components contain lead, mercury and some toxic substances. These include communication towers, mobile devices and their means of their operation such as televisions, computers, video cameras,

Thus, the Iraqi legislator has determined the responsibility of the communication companies for the damage caused by the text of Article 231 of the Iraqi Civil Code, which stipulates the following: - (Anyone who has at his disposal mechanical devices or other things that require special attention to prevent their harm, Be liable for any damage caused unless it is proved that he has taken due care to prevent the occurrence of such damage, taking into account the special relevant rules.

However, there are some developments that make this text not enough to deal with the corporato responsibility of the electronic pollution for communication towers.

Therefore, we recommend the Iraqi legislator to add a paragraph to Article (11) of the Environment Protection and Improvement Act No. 27 of 2009 to become as follows (1) to prevent entities with activities affecting the environment from performing their work without obtaining the approval of the Ministry. 2- Morality is canceled if it is proved that the damage caused by the project is greater than estimated in the report submitted to the administrative authority).

Keywords: pollution - protection – environment

(*) Mohammad_m900@yahoo.com

الحماية القانونية للمتضرر من التلوث الالكتروني لابراج الاتصال

أميرة عبد الرحمن علي
المدرس المساعد

محمد رياض فيصل خورشيد
المدرس المساعد

جامعة الكتاب/ كلية القانون

المستخلص

ان من اهم المشكلات التي تواجه البيئة هو صعوبة تدوير النفايات الالكترونية؛ لأن مكوناتها تحتوي على الرصاص والزئبق وبعض المواد السامة وتشمل (كاابراج الاتصال اجهزة الهواتف النقالة ووسائل تشغيله كالتلفزيونات،الحاسبات الالكترونية، كاميرات الفيديو، ...وغيرها).

لذا نجد المشرع العراقي قد حدد مسؤولية شركات الاتصال عما تسببه من اضرار وفقا لنص في المادة (231) من القانون المدني العراقي التي نصت على ما يلي :- (كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة)

الا ان هذا هناك بعض التطورات التي تجعل هذا النص غير كافي لمعالجة مسؤولية الشركات من التلوث الالكتروني لابراج الاتصال.

لذا نوصي المشرع العراقي باضافة فقرة الى المادة (11) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 لتصبح كالاتي (1- تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة .2- كما تعتبر جميع التراخيص الادارية الممنوحة للاشخاص الطبيعية والمعنوية ملغاة في حالة ثبوت ان الضرر المترتب من المشروع اكبر مما تم تقديره في التقرير المقدم الى الجهة الادارية).

الكلمات المفتاحية: التلوث, الحماية, البيئة

مقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين أكمله، وبعث إلينا من الرسل أفضلهم وخاتمهم، وأنزل علينا من الكتب أحسنها وأبينها، وجعلنا خير أمةٍ أخرجت للناس: تتواصى بالحق والصبر وتتعاون على البر والتقوى، وأما بعد فسأقسم هذه المقدمة كالاتي:

اولا: مدخل تعريفي بالموضوع

التلوث الالكتروني هو نوع من اخطر انواع التلوث الذي بدأ يسترعي الانتباه في السنوات الاخيرة، وهو مايسمى بالتلوث الكهرومغناطيسي والذ يحث من جراء انشاء المحطات الكهربائية العملاقة وكذلك ابراج هوائيات البث الاذاعي والتلفزيوني في المنازل حيث نجد الاجهزة الكهربائية كالثلاجة والمكيفات والغسالات واجهزة التلفاز والكمبيوتر والهاتف النقال والتي بداءات تستخدم على نطاق واسع فكل مصادر التلوث موجودة بالقرب منا، ففي الشارع نجد المولدات الكهربائية في المنطقة السكنية ونجد اسلاك الكهرباء ذات الضغط العالي

وابراج الاتصالات الخلوية واللاسلكية ومحولات الطاقة الكهربائية، وكذلك من الموجات المستخدمة للغايات الطبية والتي يتم ضبطها بفضل التقنيات المتقدمة وان الموجات الكهرومغناطيسية تخترق اجسام الاحياء والتفاعل مع الخلايا الحية وهذا هو سر خطورتها.

ثانيا: مشكلة البحث

يتضح مما تقدم ان التكنولوجيا لم تحمل معها ايجابيات ومحاسن فقط بل حملت معها ايضا مخاطر واشكاليات قد تؤدي الى فوات الفائدة المتحصلة من استخدام وسائل الاتصال الحديثة ومن هذه المخاطر على سبيل المثال خطر الأجهزة الالكترونية المنزلية وأثرها المدمر على الإنسان، وخاصة الخلايا العصبية للمخ، فضلا عن إضعاف القدرة المناعية للجسم مما يؤدي إلى الإصابة بصداع مزمن وفقد التوازن والإرهاق.

ثالثا: هدف الدراسة

ويتعرض الإنسان بشكل متواصل إلى سيل من الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الأجهزة الالكترونية والكهربائية كالحاسوب والتلفزيون والانترنت ومحطات تقوية شبكات الهواتف النقالة المنتشرة في المناطق السكنية، وهو ما يعرف بخطر "التلوث الالكتروني"، الا انه بالرغم من ذلك فقد اصبحت هذه التقنية شر لابد منه في ظل حتمية الاندماج في العولمة المفروضة لذا اقتضت الدراسة البحث في التلوث الالكتروني للبيئة ثم وضع الحلول القانونية لها.

رابعا: هيكلية البحث

ولغرض دراسة التلوث الالكتروني ووضع العلاجات القانونية له فان الأمر يقتضي تقسيم الدراسة على ثلاث مطالب : نتناول في المطلب الأول التعريف التلوث الالكتروني وهو بدوره مقسم الى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول منه مفهوم التلوث الالكتروني اما الفرع الثاني فسنخصصه لبحث خصائص التلوث الالكتروني ؛ بينما نتكلم في المطلب الثاني عن التنظيم القانوني للتلوث الالكتروني وبيان الآثار القانونية المترتبة على استخدام وسائل الاتصال الالكترونية، وهو ايضا مقسم الى فرعين، خصصا الفرع الاول لبيان الاثار السلبية للتلوث الالكتروني، وسنتناول في الفرع الثاني المسؤولية القانونية لشركات الاتصال.

المبحث الأول

التعريف بالتلوث الالكتروني

من اجل التعريف بالتلوث الالكتروني فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم التلوث الالكتروني في الفرع الاول بينما نبحث خصائص التلوث الالكتروني في الفرع الثاني في حين نتكلم عن مخاطر الصراف الالي في الفرع الثالث، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة التنظيم القانوني للتلوث الالكتروني وبيان الاثار القانونية المترتبة على استخدامه.

المطلب الأول: تعريف التلوث الالكتروني

سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول لبيان مفهوم التلوث الالكتروني فيما نتناول في الثاني خصائص التلوث الالكتروني، وحسب التفصيل الآتي:

الفرع الأول: مفهوم التلوث الالكتروني

يقصد بالتلوّث بشكل عام دخول أي نوعٍ من أنواع الملوثات المختلفة إلى النظام البيئي الطبيعي مما يؤدي إلى إلحاق الأذى بها سواء كان تغير كيميائي أو حيوي أو فيزيائي او اشعاعي يؤثر بطريقة مباشرة على البيئة، حيث إنّ التطوّر الذي وصل إليه الإنسان وزيادة عدد السكان الحاصلة كانت سبباً للتلوّث البيئي. أدّى التلوّث البيئي إلى انتشار الأمراض الكثيرة والمتعدّدة، ومن هذه الأمراض سرطان الرئة، والكوليرا، والملاريا، والالتهابات الرئويّة، والتسمّم أيضاً، وأمراض الجهاز التنفّسي، واضطرابات في الجسم بشكلٍ عام. (كريم, 2017)

اما التلوث الالكتروني ربما يكون تعبيراً جديداً الى حدما على القارىء أو المتلقى, فقد تعودنا على التلوث البيئى, تلوث الهواء, تلوث المياه, تلوث التربة, تلوث الغذاء, التلوث الضوضائى... الخ و لكن ما هو التلوث اللاكترونى، فقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم التلوث الالكتروني فقد عرف رأي التلوث الإلكتروني بأنه كل ما يمكن أن ينتج عن الإلكترونيات من أضرار وأخطار، وتنحصر مصادره في المجالات الكهرومغناطيسية، التي تنبعث من "شبكات الضغط العالي، وأجهزة الإرسال والبث الإذاعي أو التليفزيون، وأجهزة الرادار والكمبيوتر، والأجهزة الكهربائية المنزلية، وأجهزة وأبراج التليفون المحمول، والميكروويف أو الموجات القصيرة، والأشعة الكونية، والأشعة السينية أو أشعة إكس، وأشعة جاما، والأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء" (الغزالي، 2013, 12).

وان تضخم ظاهرة التلوث الالكتروني إلى الدرجة التي يبدو الأمر معها كما لو "كنا نعيش في غابة شاسعة من الإلكترونيات، تحوم فوقنا وتتسلل من تحتنا وتمرق حولنا وأمامنا، وتتطاير بجوارنا في الجو المحيط بنا، بل وفي كل مكان نحل به، ونصطدم بها وتصطدم بنا، دون أن نشعر أو نحس بأثر ذلك"، اضافة إلى أن بعض الدوائر الإلكترونية الخاصة بالأجهزة الكهربائية تتداخل مع عمل المخ ووظائف الخلايا العصبية فيه، وهو الأمر الذي لا يمكن تحديده وتشخيصه في الوقت الحالي، وأن هذا هو سر خطورتها.

بينما عرف رأي اخر التلوث الالكتروني هو الأجزاء التالفة من الأجهزة الإلكترونية، كالجوال، والهاتف، والتلفزيون، والفاكس، والرسيفر، والألعاب الإلكترونية وملحقاتها، ويتم تفكيكها أو نقلها أو دفنها أو حرقها أو إعادة تدويرها مما يسبب إخلالاً بالتوازن البيئي وتلحق الضرر بصحة الإنسان (الزهراني , 2014، 23).

ويعرف التلوث الإلكتروني أيضاً بالضباب الإلكتروني (E-Smog)، وهو المصطلح الذي يطلق على ظاهرة الاستخدام المفرط للاتصالات اللاسلكية والموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الأجهزة الكهربائية والإلكترونية. ولك أن تتخيل عدد الموجات الصادرة من أجهزة مثل الإذاعة والتلفزيون والأقمار الصناعية وأجهزة تقوية البث اللاسلكي للهواتف النقالة والتي أصبحت لها منازل وأبراج قرب الأحياء السكنية، بل وأصبحت فوق بيوتهم ومساكنهم بالإضافة إلى الهواتف النقالة وأجهزة الميكروويف المنزلية وغيرها من الأجهزة التي لا يستطيع إنسان اليوم الاستغناء عنها. ولكي نتخيل الكم الهائل من هذه الموجات المختلفة المنتشرة في محيط حياتنا يكفي أن نعرف أنه لو كان بإمكان العين البشرية رؤية هذه الموجات لعاش البشر في ظلام دامس(دماج) .

الفرع الثاني: خصائص التلوث الالكتروني

اولا _ التلوث الالكتروني هو تلوث خفي:

يمتاز هذا النوع من التلوث بأنّه لا يُحسّ ولا يشمّ ولا يرى حيث يسرب المواد المشعة إلى الماء أو التربة أو الهواء، ويعدّ من أنواع التلوث الأكثر خطورةً في عصرنا بعد أن اصبحت الأجهزة والآلات والأدوات الإلكترونية ضرورة حضارية لحياة البشر لا يمكن الاستغناء أو التنازل عنها، فاكتظت الحياة بالملايين منها، وتمخض من جرائها ما لا حصر له من الإلكترونات، التي ملأت حياتنا كأنها قدر لا فكاك منه، وفي النهاية تصنع لنا آفة جديدة أو نوعاً جديداً من التلوث يشكل خطراً صامتاً مستتراً وغير مرئي وغير محسوس، لا يذاق ولا يشم ولا يحس، لكنه بالغ الضرر اسمه التلوث الإلكتروني، ذلك الذي يمكن تعريفه ببساطة واختصار على أنه كل ما يمكن أن يتمخض عن

الإلكترونات أو الإشعاعات الصادرة عن الأجهزة الإلكترونية من أضرار وأخطار، بدءاً من أصغر جهاز كهربائي في البيت وانتهاءً بالفضاء اللانهائي الذي يكتظ بحشود لا متناهية من الأقمار الصناعية، حيث ترتع فيه موجات كهرومغناطيسية لا حصر لها (الغزالي، 2013, ص12).

ثانيا_ صعوبة تدوير النفايات الالكترونية:

ان مشكلة النفايات الالكترونية تمثل أحدى اهم المشاكل التى تؤرق العالم المعاصر و مرجع هذا الى المخاطر الصحية و البيئية التي تحدثها نتيجة لتراكمها وتقادمها وصعوبة التخلص منها، أو إعادة تدوير بعض او كل مكوناتها، وهو ما يمثل تحديات جسيمة أمام الدول المتقدمة، وإن كانت الدول النامية أشد ضرراً وبالأخص في حالة تصدير الأجهزة الإلكترونية الأقل جودة او المستعملة سواء كان بدافع التجارة، أو المساعدة، او للتخلص منها فيؤدى ذلك الى تدمير البيئة بجبال نفاياتها، أو بسبب عجز تلك الدول أعنى الفقيرة المستقبلة عن تجميعها واستحالة قدرتها على تدويره أو التخلص الآمن منها. (كنيز, 2017)

ثالثا_ التلوث الالكتروني سهل الانتقال:

يمتاز التلوث الالكتروني بسهولة انتقاله وتسلله إلى الكائنات الحية دون أي مقاومة، فهو يصيب الإنسان والحيوان و النبات ،إصابة مباشرة أخطرها الإصابة بالسرطانات المختلفة نتيجة تناول أسماك الملوثة بعناصره ، إذ يتسرب في المياه الجوفية و يسقط مع المطار، ومن طرق التأثير غير المباشر انتقاله عبر السلسلة الغذائية، إما عبر اللحوم أو النبات، حيث يصيب أبعد مناطق التلوث (البورحلي ،2009 -2010 ، 80).

رابعا_ مصدر التلوث الالكتروني:

ان التقدم التكنولوجى المتسارع انتج لنا العديد من الاجهزة و المعدات و الكماليات الحياتية التى تساهم فى توفير حياة ناعمة للانسان و من هذه المعدات و الاجهزة على سبيل المثال اجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات و الحواسب الالية العادية و المحمولة و كاميرات التصوير و المراقبة و اجهزة الرصد...و غيرها كثير من الاجهزة الحديثة، لذا يحدث التلوث الالكتروني من الأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي والنظائر المشعة التي تُستخدم في الطب، والصناعة، والزراعة. (خليفة, 2017).

خامسا _ صعوبة تحديد نطاق الضرر الي يسببه التلوث الالكتروني:

تكمن خطورة التلوث الإلكترونية في كونه من أنواع التلوث الذي لا يمكن تحديد خطرها مقارنة بالأنواع الأخرى التي من الممكن الكشف عنها مثل المواد الصلبة، أو السائلة، أو الغازية المنبعثة من المصانع من خلال الرؤية، أو الرائحة. إضافة إلى أنه بسبب الإنتاج المستمر والمتصاعد للأجهزة الكهربائية، وعلى رأسها أجهزة الكومبيوتر والاتصالات، فأن الأخطار أيضاً تتصاعد بنتائجها السلبية على البيئة ومكوناتها وعلى البشر وحياتهم، حيث يتم استنزاف مكونات الطبيعة بإسراف، فكل منتج إلكتروني جديد يعني إضافة جديدة للأخطار، خاصة أن هذه الأجهزة سرعان ما يتم الاستعاضة عنه بأجهزة جديدة ذات مواصفات وإمكانيات أكبر، وموديلات أكثر تلاؤماً مع إيقاع التطور الاجتماعي والاقتصادي. أضف إلى ذلك ما يسببه هذا الانتاج المتزايد من استهلاك مفرط للطاقة، إذ أن إنتاج الحاسوب الواحد يحتاج من الوقود ما يعادل عشرة أضعاف وزنه، وهذا استهلاك مرتفع للطاقة مقارنة بإنتاج أجهزة أو آليات أخرى مثل السيارات أو البرادات، التي تستهلك عملية إنتاجها من الوقود ما يعادل تقريباً وزنها الإجمالي (الدماج ، 2017 ، ص 5.).

المطلب الثاني: الحماية القانونية للبيئة

إن البحث في موضوع الحماية القانونية للبيئة يتطلب اولا الوقوف على الاثار السلبية للتلوث الالكتروني في الفرع الاول ومن ثم بيان المسؤولية القانونية لشركات الاتصال عن التلوث الذي تسببه للانسان والبيئة في الفرع الثاني ،وعليه فإن طبيعة هذا المطلب تقتضي تقسيمه فرعين على النحو الآتي:

الفرع الاول: الاثار السلبية للتلوث الالكتروني

سنتناول في هذا الفرع بيان الاثار السلبية للتلوث الالكتروني على الانسان ومن ثم بيان الاثار السلبية على البيئة كالاتي :

اولا– اثار التلوث الالكتروني على الانسان :

حذر عدد من العلماء وخبراء البيئة من مخاطر " التلوث الالكتروني " الذي يبث العديد من الاشعاعات والموجات الكهرومغناطيسية وفي هذا البحث نتناول نوعا من أخطر أنواع التلوث الذي بدأ يسترعي الانتباه في السنوات الأخيرة، وهو ما يسمى بالتلوث الالكتروني والناتج من جراء إنشاء محطات الاتصال العملاقة وكذلك أبراج هوائيات البث الإذاعي والتلفزيوني وفي المنازل حيث نجد الأجهزة الكهربائية كالثلاجات والمكيفات والغسالات والمراوح وأجهزة التلفاز والكمبيوتر والهاتف النقال والتي بدأت تستخدم على نطاق واسع فكل مصادر التلوث موجودة بالقرب منا، ففي الشارع نجد المولدات الكهربائية في المنطقة السكنية ونجد أسلاك الكهرباء ذات الضغط العالي وأبراج الاتصالات الخلوية واللاسلكية ومحولات الطاقة الكهربائية، وكذلك الموجات المستخدمة للغايات الطبية والتي يتم ضبطها بفضل التقنيات المتقدمة ولكنها عامل لايمكن نسيانه أن الموجات والمجالات الكهرومغناطيسية التي تنطلق من هذه المصادر تملا الجو المحيط بنا.
ولو كان بمقدورنا أن نرى هذه الموجات والمجالات لرأيناها تتشابك حولنا وتبدو على هيئة ضبابية . وتوصف الموجات الكهرومغناطيسية بالقدرة على اختراق أجسام الأحياء والتفاعل مع الخلايا الحية وهذا هو سر خطورتها (عبد اللطيف ، 2010 ، 20) اذ قد تتسرب بعض مكوناتها من العناصر السامة او تيار الكترونى او موجات الى عناصر البيئة و الوسط الذى نحيا فيه من هواء و ماء و تربة وغذاء وقد تصل الى الانسان عبر السلسلة الغذائية او ربما عن طريق التنفس من خلال استنشاق هواء مشبع بأبخرة او جسيمات من العناصر السامة الناجمة عن التلوث الالكترونى، وهناك العديد من الاضرار التى تنجم عن التلوث ببعض النفايات الالكترونية مثل شاشات التلفزيون او الحاسب الالى المحتوية على الرصاص الذى يؤدى الى اضرار مؤكدة بالجهازين العصبيين المركزى و الطرفى و الدورة الدموية و الكليتان الى جانب اضرار شديدة على الجهاز المناعى, ايضا تأخير النمو و التقدم العقلى للاطفال, كما ان وجود الزئبق فى الاجهزة الطبية و التلفونات المحمولة ذو تأثير شديد الضرر على الكبد و المخ, فيما يعتبر وجود نفايات من الطابعات المحتوية على الاحبار المختلفة الالوان تؤدى الى اضرار قوية بالجهاز التنفسى الى جانب احتمالية التسبب فى اورام خبيثة, أما مصابيح الفلورسنت المحتوية على عنصر الباريوم فعندما يحدث التخلص العشوائى منها يتعرض الانسان بطريقة مباشرة لهذا العنصر الفلزى محدثاً له ضعف عام بالعضلات و اضرار مؤكدة فى كلا من الكبد و الطحال وقد يتفاقم الامر بالتعرض الشديد له الى تورم فى المخ (ابو كنيز ، 2017 ، ص3).

ثانيا_ اثار التلوث الالكتروني على البيئة :

ان من اهم المشكلات التي تواجه البيئة هو صعوبة تدوير النفايات الالكترونية ؛ لأن مكوناتها تحتوي على الرصاص والزئبق وبعض المواد السامة وتشمل (كاابراج الاتصال اجهزة الهواتف النقالة ووسائل تشغيله كالتلفزيونات،الحاسبات الالكترونية،كاميرات الفيديو، ...وغيرها) وان اكثر من 70% من المعادن الثقيلة بما فيها الزئبق والكادميوم والقصدير التي تتواجد في مطامر النفايات تعمل على تلويث المياه الجوفية وعند حرق هذه النفايات الشديدة السمية تنتج غازات مثل غاز ثنائي اوكسيد الكربون واكاسيد الحديد والنحاس الثنائية واكاسيد

العناصر الثقيلة وغيرها ما يؤدي الى تلوث الهواء وعند تعرض هذ الغازات الى الرطوبة والامطار تتكون الامطار الحامضية ما يؤدي الى تلوث المياه والتربة.

والنفايات الالكترونية وبما تحتويه من مواد ثقيلة سامه مثل الزنك والرصاص والباريوم والكادميوم والليثيوم تسبب خللا في نمو الخلايا ونشوء الأمراض كما أنها مسبب رئيسي لأمراض القلب والأوعية الدموية والدماغ.

الا ان السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو أين تذهب هذه النفايات الخطرة ؟ إن الجزء الأكبر منها ينتهي إلى البلدان النامية والفقيرة، حيث يتم دفن هذه النفايات المميتة في أراضي الدول المعدمة أو يتم تفكيكها بمعرفة السكان كما يتم التخلص من النفايات الالكترونية عن طريق تخزن الالكترونيات القديمة في اقبية المنازل .ولا يشكل هذا حلا اذ انه يؤخر اليوم الذي يتم فيه عادة التخلص منه بشكل نهائي كما يؤدي الى تقليل من فرص اعادة استخدامها بفعالية كما يعمد البعض الى حرق النفايات الالكترونية وذلك عندما تختلط الالكترونية مع النفايات المنزلية من المرجح دائما ان ينتهي بها الامر في مطامر النفايات او في محارقها .وفي كلتا الحالتين فانها تحدث تلوثا في البيئة .

اعادة الاستخدام والتصدير :يتم تصدير الكثير من الحواسيب وابراج الاتصال والهواتف القديمة الى البلدان النامية لاعادة استخدامها او اعادة تدويرها .يتم تدوير الجزء الاكبر منها بطريقة غير سليمة في ساحات الخردة مما يؤدي الى حدوث تلوث على نطاق واسع (جابر, 2011 ، 4).

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية لشركات الاتصال

ان التأثير متداخل بين البيئة والانسان لدرجة انه من الصعب معرفة مدى توقف اثر احدهما ليبدأ تأثير الاخر فكثير من المظاهر قد تبدو لاول مرة انها من فعل الطبيعة بينما في حقيقتها هي من فعل الانسان فالامراض التي بداءت تظهر في العصر الحديث بشكل كبير مقارنة بالحالات الفردية والتي قليل ماكنا نسمع عنها في الماضي كان سببها الرئيسي الانسان فهو من قام بنصب الابراج ومد الكيبلات الضوئية المليئة بالاشعاعات التي تؤثر على البيئة، الانسان، الحيوان والنبات، لذا نجد المشرع العراقي قد حدد مسؤولية شركات الاتصال عما تسببه من اضرار وفقا لنص في المادة (231) من القانون المدني العراقي التي نصت على ما يلي :- (كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة) (القانون المدني العراقي رقم 131 لسنة 1948).

يتضح من نص هذه المادة ان المشرع العراقي قد رتب مسؤولية على صاحب ابراج الاتصال عما يترتب من ضرر جراء نصب الالات الميكانيكية ومايتعلق بها من اشياء تتطلب عناية خاصة ايا كان مصدرها كالمحروقات او الكهرباء او غيرها من مصادر الطاقة.

وبما ان ابراج الاتصال تصدر اشعة كهرومغناطيسية –(أشعة غير مؤينة)– فإننا نعتقد انها من ضمن الاشياء الاخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من اضرارها ،حيث أنها خطر بطبيعتها لذا لايمكن أهمالها أو تركها من دون عناية خاصة، وهذا مانص عليه المشرع العراقي بالمادة (2) من تعليمات الوقاية من الاشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الابراج الرئيسية والثانونية للهواتف النقالة رقم (1) لسنة 2007 حيث اشار الى ما يلي : (تهدف هذه التعليمات الى حماية الانسان والحيوان والنبات وعناصر البيئة الاخرى من التأثيرات البايلوجية للأشعاع غير المؤين).

وكذلك نصت الفقرة (سادساً) من المادة (5) من هذه التعليمات على ما يلي : (على لجنة الوقاية البيئية المختصة في الوزارة زيارة المواقع الخاصة بالابراج الرئيسية والثانونية دورياً مرة واحدة كل ستة اشهر) .

وان المقصود بالتصرف هو السيطرة الفعلية على الشيء ، ولذلك فان الاصل في من يكون الشيء تحت تصرفه هو مالك الشيء الذي يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره وبخصوص موضوع بحثنا فأن المسؤولية تقع على عاتق مالك الابراج والمتمثل بـ(الشركة) بأعتبار ان هذه الابراج تكون تحت تصرفها، وانها هي التي تملك السيطرة الفعلية على هذه الابراج. (عاشور والحديثي ، لسنة 2010 ، ص8.) وان مصدر هذه المسؤولية هو القانون الذي يرتب الالتزام بالامتناع عن الإضرار بالغير وفي حالة مخالفة هذا الالتزام تنشأ عنه المسؤولية التقصيرية. وقد سار المشرع العراقي على هذا النهج من خلال القانون المدني العراقي في المادة(204) والتي نصت على ان (كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر أخر يستوجب التعويض) حيث أن المشرع العراقي قد اخذ بأركان المسؤولية المدنية التقصيرية والتي تتضمن الأركان الثلاثة وهي (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) . وخطأ شركة الاتصال في المسؤولية التقصيرية يتمثل في ركنين (خليفة ،2008 ، ص403):

الركن الأول : وهو الركن المادي والمتمثل في التعدي وهو عبارة عن انحراف في السلوك على غير سلوك الشخص العادي.

الركن الثاني: وهو الركن المعنوي المتمثل بالإدراك فهو إدراك الشخص للفعل الذي يقوم به وهو التمييز, وتقوم مسؤولية شركة الاتصال التقصيرية إذا توافرت هذه الشروط ,كأن تخل شركة الاتصال بالتزام قانوني الذي يضمن عدم الإضرار بالغير . على سبيل المثال قيام شركة الاتصال بنصب ابراج الاتصال بالقرب من المدارس والمستشفيات وفوق اسطح المنازل اذ ان من شأن نصب الابراج في مثل هكذا اماكن الحاق الضرر بالطلبة والمرضى والسكان.

الا ان السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو هل يحول الترخيص الاداري دون قيام مسؤولية شركات الاتصال عن الاضرار التي تسببها للمستهلك؟

لايحول الترخيص الاداري دون قيام المسؤولية وانما تترتب مسؤولية الشركة تجاه المستهلك متى اثبت الاخير الضرر الذي اصابه اذا يجب ان لايتعسف الشخص باستعمال حقه تعسفا من شأنه ان يلحق الضرر بالغير والا كان ضامنا للضرر الذي يسببه متى توفرت اركان المسؤولية التقصيرية والمتمثلة بـ _الخطأ –الضرر – العلاقة السببية).

وهذا ما اكده القضاء العراقي فقد أصدرت محكمة بداءة الديوانية حكماً قضائياً بالدعوى القضائية المرقمة 56 / ب / 2008 في 3 / 6 / 2008 والذي يقضي إلزام المدعى عليها الأول والثاني بدفع البرج العائد إلى المدعى عليه الثاني (مدير شركة الهاتف النقال إضافة لوظيفته) المشيد على العقار المرقم 396/15م أم الخيل العائد للمدعى عليه الأول وتحميله الرسوم والمصاريف وإتعاب المحاماة حكماً حضورياً بحق المدعى عليه الأول وغيابياً بحق المدعى عليه الثاني قابلاً للاعتراض والاستئناف والتمييز. (قرار محكمة بداءة الديوانية ذي العدد 56 / ب / 2008) .

لذا نوصي المشرع العراقي باضافة فقرة الى المادة (11) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 لتصبح كالاتي (1- تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة .2- كما تعتبر جميع التراخيص الادارية الممنوحة للاشخاص الطبيعية والمعنوية ملغاة في حالة ثبوت ان الضرر المترتب من المشروع اكبر مما تم تقديره في التقرير المقدم الى الجهة الادارية).

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة الموجزة عن التلوث الالكتروني واثار على الانسان والبيئة وموقف القانون منه، نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

اولا _ النتائج:

1. التلوث الإلكتروني هو كل ما يمكن أن ينتج عن الإلكترونيات من أضرار وأخطار، وتنحصر مصادره في المجالات الكهرومغناطيسية، التي تنبعث من "شبكات الضغط العالي، وأجهزة الإرسال والبث الإذاعي أو التليفزيون، وأجهزة الرادار والكمبيوتر، والأجهزة الكهربائية المنزلية، وأجهزة وأبراج التليفون المحمول، والميكروويف أو الموجات القصيرة، والأشعة الكونية، والأشعة السينية أو أشعة إكس، وأشعة جاما، والأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء".

2. النفايات الالكترونية هي المواد الموجودة في الأجهزة الالكترونية التي انتهى عمرها الافتراضي؛ لأن مكوناتها تحتوي على الرصاص والزئبق وبعض المواد السامة وتشمل (التلفزيونات، الحاسبات الالكترونية، كاميرات الفيديو، اجهزة الهاتف النقال...وغيرها).

3. يتعرض الإنسان بشكل متواصل إلى سيل من الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الأجهزة الالكترونية والكهربائية كالحاسوب والتلفزيون والانترنت ومحطات تقوية شبكات الهواتف النقالة المنتشرة في المناطق السكنية، وهو ما يعرف بخطر "التلوث الالكتروني

ثانيا _ التوصيات:

1. إعداد دراسة وقاعدة بيانات عن المخلفات والنفايات الإلكترونية فى نطاق العراق.

2. إعداد برنامج لرفع الوعى المجتمعى عن المخاطر الناجمة من التخلص غير الآمن للمخلفات والنفايات الإلكترونية على سبيل المثال وضع ارشادات لتقليل من استخدام الهواتف النقالة لفترات طويلة ويقتصر الأمر على الأمور الهامة والطويلة وعدم وضعه بالقرب من الراس عند النوم وعند التحدث يفضل ان يكون على مسافة من الرأس ويفضل استخدام السماعات.

3. دعم مشاركة الشركات والمؤسسات العاملة فى مجال نظم الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات للبدء فى تنفيذ مشروعات تجريبية لإدارة المخلفات الإلكترونية.

4. المساهمة فى إقتراح التشريعات والقوانين اللازمة لدعم الإدارة الرشيدة للمخلفات الإلكترونية.

5. تنظيم ورش عمل وندوات لرفع الوعى المجتمعى للجهات والهيئات الحكومية وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص والجمعيات الأهلية والمجتمع المدنى حول دور نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات فى التعامل مع مردودات تغير المناخ

6. تنفيذ مشروع تجريبى لتطبيق نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الذكية والصديقة للبيئة (الخضراء) فى أحد مبانى المناطق التكنولوجية التابعة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

7. دعم وزارة البيئة فى إنشاء قاعدة بيانات لتجميع البيانات ذات الصلة بالتغيرات المناخية وتحليلها إحصائيا.

8. لذا نوصي المشرع العراقي باضافة فقرة الى المادة (11) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 لتصبح كالاتي (1-تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة .2- كما تعتبر جميع التراخيص الادارية الممنوحة للاشخاص الطبيعية والمعنوية ملغاة في حالة ثبوت ان الضرر المترتب من المشروع اكبر مما تم تقديره في التقرير المقدم الى الجهة الادارية).

Sources

1- Abu Kneiz, Ahmed Zaki, ***"Electronic Pollution",*** research published on the Internet at: http://marocenv.com/7778.html Visited on 10/9/2017
2- Bourahli, Karima, "***Marine Pollution and its Impact on Seafarers"***, Master Thesis submitted to the Council of the Faculty of Humanities and Social Sciences, Montory University, Constantine, p. 78, 2009-2010.
3- Abdul Latif, Hanan Abdul Jalil, ***"Pollution in Electromagnetic Fields***", Iraqi Journal of Market Research and Consumer Protection, Volume 2, p. 35, 2010.
4- ***"Civil Liability for the Damage of the Major and Minor Towers of Mobile Phones",*** Research published in Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, No. 5, p. 17, 2010.
5- Decision of the Court of Diwaniya, No. 56 / B / 2008 issued on 3/6/2008. The decision is unpublished
6-Egyptian Civil Law No. 131 of 1948.
7- Al-Ghazali, Kamal Al-Sharqawi, "***Electronic Pollution: Hidden Pollution,"*** Scientific Culture Series, Cairo, p. 12, 2013.
8- Al-Ghazali, Kamal Sharkawi***, "Electronic Pollution, Invisible Contamination,"*** book available online at: http://www.lahamag.com/Details/64822/% Visited on 10/9/2017.
9- Hammadan Zaid, ***"The Risks of Electronic Waste on Human Life and Environment"***, published on the Internet at http://hamdandammag.blogspot.com/2015/07/blog-post.html. Visited on September 8, 2017.
10- Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 as amended and effective.
11- Instructions for the prevention of non-ionizing radiation issued by the main and secondary towers of mobile phones No. (1) for the year 2007.
12- Al Jaber, Flowers, ***"Air and Water Pollution, Sources, Effects,"*** Research published in Babel University Journal of Human Sciences, Vol 19, No.2, 2011.
13- Karim, Ahmed, ***"Causes of environmental pollution ",*** published research on the Internet at the following website: http://mawdoo3.com/%D8% Visited on 10/9/2017.
14- Alkhalifa, Samiha Nasser, ***"types of pollution"*** Research published on the Internet at: http://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7 Visited on 10/9/207
15- Alkhalifa, Mohamed Saad, ***"Online Sales and Consumer Protection (in the Light of Bahraini Electronic Transactions)"*** Research published in the Journal of Law, Faculty of Law, Nahrain University, Volume V, Issue 1, January, 2008.
16- Al-Zahrani, Saad bin Nasser Mohammed, "***The degree of awareness of the students of secondary school in Mecca (the holy capital) of the damage of electronic waste"***, Master Thesis submitted to the Faculty of Education, Department of Curriculum and Teaching Methods at Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.